

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٤) بمساحة ٢.٥ فدان

بما يعادل ٢١٠.٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عثمان محمد عثمان مصطفى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببند العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيد/ عثمان محمد عثمان مصطفى لقطعة الأرض رقم (١/٤)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد
برقم (٤١٢٨٠٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض
رقم (١/٤) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٥)
بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٤٥٧)
بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٧ لذات الشأن والمرفق به النموذج رقم (٣) (تصالح) ومرفق به
صورة إيصال سداد جدية التصالح ؛

وعلى كتاب المفوض من المخصص له قطعة الارض الوارد برقم (٤٢٤٩٠٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (١/أ٤) بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بالمدينة

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٢٠٩٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر لذات الشأن والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية والمنتهى نحو موافاته بموقف الفيلا رقم (١) والمنفذة على الطبيعة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر السوارد برقم (٤١٢٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٩ الموجه للعميل والمتضمن أنه بالمعاينة تبين وجود مبنى مكون من دور أرضى + أول والمنتهى إلى توجيه العميل بموافاة الجهاز برفع مساحى من جهة معتمدة موقع عليها المبنى سالف الذكر مع مراجعة الجهاز لإنهاء إجراءات التصالح ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر السوارد برقم (٤٣٦٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ نظير المراجعة الفنية وإعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلاب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا

التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ عثمان محمد عثمان مصطفى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عثمان محمد عثمان مصطفى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- في حالة عدم التزام المخصص له استكمال إجراءات التصالح عن قطعة الأرض رقم (١) يتم استصدار قرار إزالة للأعمال المخالفة المقامة عليها .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢١/٦/١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٤)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عثمان محمد عثمان مصطفى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٤٥١٧,٢٦} أى ما يعادل ١,٠٨ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٠٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦١} بما يعادل ٠,٣٧١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبولابات وغرف الأمن بمساحة ٢م^{٢٩} (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٢٠٤١,٥} أى ما يعادل ٠,٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٩,٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٨٩٥,٧٤} أى ما يعادل ٠,٢١ فدان وتمثل نسبة (٨,٥٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٢م^{٣٠٣٦,٥} أى ما يعادل ٠,٧٢ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٥١٧,٢٦م أى ما يعادل ١,٠٨ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٠٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦١م بما يعادل ٠,٣٧١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية	عدد الوحدات	الارتفاع	نوع المبنى
١	٦٧٩,٩	٢٢٠	٣٢,٣٥	١		فيلا منفصلة
٢	٤٠٠,٨٨	١٥٠	٣٧,٤١	١		
٣	٣٩٨,٩٧	١٥٠	٣٧,٥٩	١		
٤	٣٩٨,٩٧	١٥٠	٣٧,٥٩	١		
٥	٣٩٦,٣٥	١٥٠	٣٧,٨٤	١		
٦	٣٩٦,٣٥	١٥٠	٣٧,٨٤	١		
٧	٣٩٦,٣٥	١٤١	٣٥,٨٤	١		
٨	٤٨٤,٨٥	١٥٠	٣٠,٩٣	١		
٩	٤٤٧,٤٦	١٥٠	٣٣,٥٢	١		
١٠	٥١٧,١٨٨	١٥٠	٢٩,٠	١		
الإجمالي	٤٥١٧,٢٦	١٥٦١		١٠		

قطعة الأرض رقم (١) عبارة عن فيلا قائمة بدون رخصة بمساحة ٢٢٢٠م والدور الأول بمساحة ٢٢٣٠م وتم سداد رسوم جنية التصالح عليها بجهاز المدينة بموجب إيصال رقم (٤٤١٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ (بناء دون تراخيص) - مع تعهد المالك باستكمال باقى إجراءات التصالح على قطعة الأرض رقم (١) .

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / فدان - والكثافة السكنية المحققة ١٨ شخصًا / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة	المساحة بالمترا المربع	النمط
١٤,٨٦٪	١٥٦١	سكنى
٠,٠٩٪	٩	بوابات وغرف أمن
١٤,٩٥٪	١٥٧٠	الإجمالى

المفوض عن المالك

د. عثمان محمد عثمان مصطفى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ عثمان محمد عثمان مصطفى ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديومات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتعهد المالك باستكمال باقى إجراءات التصالح على قطعة الأرض رقم (١) والتي تم سداد رسوم جدية التصالح عليها بجهاز المدينة بموجب إيصال رقم (٤٤١٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ .
- ١٣- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن لتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

د. / عثمان محمد عثمان مصطفى

طرف أول

(إمضاء)



٢٤٩/١-٢-١٩٦
١

مخطط تقسيم الأرض

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة القطعة (فدق)	مساحة القطعة (م ^٢)
١	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٢	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٣	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٤	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٥	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٦	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٧	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٨	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٩	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
١٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠

بيانات تقسيم الأرض


البيانات	القيمة
مساحة الأرض الكلية (م ^٢)	١٠٠٠٠
مساحة الأرض الكلية (فدق)	١٠٠٠
مساحة الأرض الكلية (م ^٢)	١٠٠٠٠
مساحة الأرض الكلية (فدق)	١٠٠٠
مساحة الأرض الكلية (م ^٢)	١٠٠٠٠
مساحة الأرض الكلية (فدق)	١٠٠٠

بيانات تقسيم الأرض

البيانات	القيمة
مساحة الأرض الكلية (م ^٢)	١٠٠٠٠
مساحة الأرض الكلية (فدق)	١٠٠٠
مساحة الأرض الكلية (م ^٢)	١٠٠٠٠
مساحة الأرض الكلية (فدق)	١٠٠٠
مساحة الأرض الكلية (م ^٢)	١٠٠٠٠
مساحة الأرض الكلية (فدق)	١٠٠٠

١٤٤٣ هـ
٢٠٢١ م

٧١٧



١١/٥/٢٠٢١
١١/٥/٢٠٢١
١١/٥/٢٠٢١

١١/٥/٢٠٢١
١١/٥/٢٠٢١

<p>١١/٥/٢٠٢١ ١١/٥/٢٠٢١</p> <p>١١/٥/٢٠٢١ ١١/٥/٢٠٢١</p>	<p>١١/٥/٢٠٢١ ١١/٥/٢٠٢١</p> <p>١١/٥/٢٠٢١ ١١/٥/٢٠٢١</p>	<p>١١/٥/٢٠٢١ ١١/٥/٢٠٢١</p> <p>١١/٥/٢٠٢١ ١١/٥/٢٠٢١</p>
---	---	---

١١/٥/٢٠٢١
١١/٥/٢٠٢١

١١/٥/٢٠٢١
١١/٥/٢٠٢١